

Distr.: General
16 December 2009
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثالثة والأربعون

جنيف، ٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشاد

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي مقروناً بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث وهي التقارير المقدمة من تشاد بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TCD/3) في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (E/C.12/SR.35)، واعتمدت في جلستها ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تأسف اللجنة أنه بسبب عدم حضور وفد الدولة الطرف تعذر عليها النظر في تقارير الدول الأطراف بحضور ممثلين عن الدولة المعنية. وقد طبقت اللجنة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من نظامها الداخلي التي تنص على أنه حالما توافق دولة طرف على تحديد موعد نظر اللجنة في تقريرها، تباشر اللجنة النظر في التقرير في الموعد المقرر حتى ولو كان ذلك في غياب ممثل الدولة الطرف. وتود اللجنة تذكير الدولة الطرف بأن الحوار عنصر أساسي من عناصر النظر في التقرير وأن هذه فرصة سانحة للجنة والدولة الطرف المعنية كي تفتحا حواراً عميقاً وبنّاءاً، مما يتيح للجنة، فضلاً عن التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف والردود المكتوبة على قائمة

المسائل التي تعدها اللجنة وغيرها من المعلومات التي ترد، أن تقف على التقدم المحرز وتحدد للدولة الطرف المجالات التي ينبغي تكثيف الجهود فيها. وتؤكد اللجنة على أن هذه الفرصة ضاعت على الدولة الطرف لكي تعرض تقريرها وتقدم ما يلزم من معلومات إضافية أو تحديثها وإضافة ما يلزم من توضيحات وردود على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة. وتأسف اللجنة أن مهمتها المتمثلة في تقييم تنفيذ العهد في الدولة الطرف بأكثر قدر ممكن من الموضوعية أعاقها إلى حد كبير غياب الدولة الطرف عن النظر في تقريرها واللجنة تحت الدولة الطرف على الحضور عند النظر في تقريرها المقبل. بيد أن اللجنة تحيط علماً بأن وفداً من الدولة الطرف قدم يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للاجتماع بها ولكي يوضح لها، تالياً، الأسباب التي حالت دون حضوره عند النظر في التقرير.

٣- وترحب اللجنة بعرض التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف في وثيقة واحدة (E/C.12/TCD/3)، لكنها تأسف لأن تشاد انتظرت ١٢ سنة قبل أن تقدم هذه التقارير وأن التقرير لا يورد ما يكفي من المعلومات المفصلة التي من شأنها أن تتيح للجنة تقييم مدى تطبيق الحقوق المكفولة بموجب العهد في الدولة الطرف. وترحب اللجنة كذلك مع الارتياح بالردود المكتوبة على قائمة المسائل الواجب معالجتها (E/C.12/TCD/Q/3/Add.1) لكنها تعرب عن أسفها لأن بعض الردود على الأسئلة المطروحة اكتفت بتكرار المعلومات نفسها التي وردت في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لإنشاء لجنة وطنية للقضاء على الأمية.
- ٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف اعتمدت القانون رقم 007/PR/2007 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يقر لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بالحقوق نفسها التي يكفلها الدستور لجميع المواطنين التشاديين وأن إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة تتولى تسيير الأمر على المستوى القانوني كي تمكن هذه الفئة من الأشخاص من التمتع بحقوقها.
- ٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمحاربة الفقر، ولا سيما عبر مشروع وزارة العمل الاجتماعي والأسرة "الحد من الفقر والعمل لصالح المرأة" (REPA/FEM).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

- ٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر منذ قرابة ثلاثين سنة بأزمات مؤسسية وسياسية تتميز بحالات التمرد المسلح والصراعات بين الجماعات كان لها وما زال عواقب وخيمة على

الوضع في البلاد بصفة عامة وعلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بصفة خاصة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء أثر أزمة دارفور ونزوح أعداد غفيرة من السكان شرقي تشاد، وإزاء السلام الذي ما زال واهياً داخل البلاد وعلى حدودها، والفقر الذي عمّ البلاد وما فتئ يتزايد.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨- تعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لا يتضمن إلا الترتير اليسير من البيانات الإحصائية المصنفة التي يعود عهدا إلى التعداد السكاني الذي أجري عام ١٩٩٣، مما يحول دون تقييم تنفيذ العهد في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية محدثة عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصنفة حسب الجنس والسن والسكان في المناطق الريفية/الحضرية وأن تحدد نسبة السكان اللاجئيين/الأشخاص المشردين داخل البلاد والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- وإذ تحيط اللجنة علماً بالمادة ٢٢٢ من الدستور المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ والمنقح بموجب القانون الدستوري رقم 08/PR/2005 في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي ينص على أن المعاهدات أو الاتفاقات لها سلطة تعلق على سلطة القوانين، فإنها تشعر بالقلق إزاء التصريحات المتعارضة التي أدلت بها الدولة الطرف ومفادها أنه لم يتخذ أي إجراء على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام العهد ولا أمثلة عن حالات نُفذت فيها أحكام الاتفاقية مباشرة في محاكم الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتطبيق أحكام العهد بشكل كامل في إطار القوانين المحلية، وبتضمين تقريرها الدوري المقبل سوابق قضائية ذات صلة بهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل بأن يراعي التدريب القضائي مراعاة تامة أهلية المقاضاة استناداً إلى الحقوق المشمولة بالعهد وأن تتخذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم.

١٠- وتأسف اللجنة لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تباشر مهامها بالكامل ولا تتفق مع مبادئ باريس وأن الدولة الطرف لم تردّ على السؤال الرامي إلى معرفة إذا كان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها يندرج في اختصاصات اللجنة المذكورة.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن استيفاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لشرطي الاستقلال والاستقلال الذاتي الواردين في المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تسند إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة محددة تتمثل في الوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تتخذ بعد تدابير حازمة ومجدية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في الوقت الذي بلغ فيه الفساد مستوىً عالياً في هذه الدولة الطرف. وتعبّر اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات تتعلق بالملاحقات أو بالإدانات في قضايا الفساد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتدريب موظفي الشرطة وغيرهم من أفراد قوات حفظ الأمن والنظام وأعضاء النيابة العامة والقضاة على التطبيق الصارم لقوانين مكافحة الفساد وتنظيم حملات توعية والقيام بما يلزم تشريعاً وتطبيقاً لفرض الشفافية على تصرفات السلطات العامة. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتكثيف الجهود لإجراء ملاحقات قضائية في حالات الفساد ومراجعة نظام العقوبات المطبقة على الانتهاكات المتعلقة بالفساد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أوجه التقدم المحرز والعقبات التي تواجه في إطار مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

١٢ - وتحيط اللجنة علماً مع القلق واستناداً إلى المعلومات التي أتاحت لها أن نظام العدالة يسوده الفساد وأنه غالباً ما يخضع لتأثير السلطة التنفيذية ويفتقر إلى الإمكانيات المالية. وتلاحظ مع القلق أيضاً أن الحكومة لا تطبق بعض قرارات العدالة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة لضمان استقلالية الجهاز القضائي، وإعمال هذا المبدأ بالكامل وتعزيزه. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتحقق من أن قرارات المحاكم تطبق فعلاً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تدريب القضاة والمحامين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢، الفقرة ٢

١٣ - يساور اللجنة قلق إزاء العواقب الوخيمة لاستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين والتنقيب عن النفط في أقاليم الشعوب الأصلية. مما يمثل خرقاً لحق هذه الشعوب في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم لأثر الأنشطة الاقتصادية، ولا سيما التعدين والتنقيب عن النفط، على البيئة والمجتمع واستشارة الجماعات المعنية كي

تضمن كون هذه الأنشطة لا تحرم الشعوب الأصلية من التمتع التام بحقوقها في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية. ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على معاهدة منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

مادة ٣

١٤ - ويساور اللجنة القلق لأن النساء مازلن يعانين من التمييز المستشري، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العمل والأرض والقروض وإمكانية وراثته الأملاك على الرغم من أن الدستور ينص في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ أنه على الدولة أن تحرص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمن مراعاة حقوقها في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مقولة الدولة الطرف إن المرأة تساهم بنفسها في الإبقاء على الأفكار النمطية التي تهمشها.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ، تشريعاً وتطبيقاً، تدابير أكثر حزماً وفعالية لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة في الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بوجه خاص أن تعتمد سريعاً قانون الأشخاص والأسرة قيد الصياغة وأن تشير في تقريرها المقبل إلى الأحكام الأساسية الواردة في هذا النص فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ومدى مراعاته لمختلف الالتزامات الواردة في العهد. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها الاستعانة بالإعلام والتعليم، للقضاء على الأفكار النمطية التقليدية المتعلقة بوضع المرأة في الحياة العامة والخاصة ولضمان التطبيق الفعلي للمساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات وفقاً لما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من العهد. ولهذا الغرض، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ملاحظتها العامة رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن تساوي الحق بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء ضعف تمثيل النساء في البرلمان وفي مراكز المسؤولية داخل السلطات التنفيذية والجهاز القضائي.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الإيجابية الخاصة لصالح المرأة، مثل تخصيص مقاعد في البرلمان هن وفرض حصص دنيا للنساء على مستوى التعيين والتوظيف والترقية داخل السلطة التنفيذية والجهاز القضائي، ولا سيما في مراكز المسؤولية وفي الدوائر العليا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبيّن في تقريرها المقبل ما إذا كان مشروع القانون بشأن الحصص الرامي إلى تدارك تدني

نسبة تمثيل النساء في شغل الوظائف قد اعتمد وفي حال عدم اعتماده ذكر العقبات التي حالت دون ذلك.

المواد ٦ و ٧ و ٨

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفر معلومات مفصلة عن برامج العمالة الوطنية والمحلية في القطاع الرسمي وغير الرسمي وغير ذلك من الاستراتيجيات الواضحة الرامية إلى معالجة المشكلة. وتأسف اللجنة لأن قانون العمل لا يضع نظاماً للتفتيش على العمل.

تحت اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ خطط عمل من أجل العمالة ترمي إلى الحد تدريجياً من البطالة في القطاع الرسمي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها في مجال العمل كي تضع نظاماً للتفتيش على العمل وتطلب المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية لتدريب المفتشين المذكورين.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الشركات العامة والخاصة لا تمثل لمبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.

تحت اللجنة الدولة الطرف على تفعيل التدابير التي اتخذتها مؤخراً لضمان الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، على النحو المنصوص عليه في العهد، والحد من الفرق في الأجور بين الرجال والنساء.

١٨- ويساور اللجنة قلق لأن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا ينص على التغطية الصحية للجميع وأن عدداً كبيراً من المجموعات الضعيفة والمهمشة محرومة من هذا النظام، كالعمال المؤقتين والمستقلين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التغطية الصحية للجميع الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي في تشاد، مع إعطاء الأولوية للمجموعات الضعيفة والمهمشة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف الإمكانيات التي يتيحها التعاون الدولي وفق الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

المادة ١٠

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الممارسات التقليدية التي تنتهك السلامة البدنية والكرامة الإنسانية للنساء والفتيات وتلاحظ بقلق أن القانون رقم 06/PR/2002 بشأن تعزيز الصحة الإنجابية الذي يحظر بوجه خاص تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر والعنف الأسري والعنف الجنسي، لا ينص على عقوبات لمرتكبي هذه الأعمال. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن نسبة الفتيات والنساء اللائي وقعن ضحية بعض أشكال تشويه الأعضاء التناسلية تبلغ ٤٥ في المائة وفقاً لتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في تشاد (S/2007/400).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظم حملة توعية لمحاربة هذه الممارسات التقليدية الضارة وتوعية الآباء، ولا سيما الأمهات والأطفال وقادة المجتمعات المحلية بالآثار الضارة لهذا التشويه الذي يندرج في خانة المعاملات العنيفة وغير الإنسانية والمهينة، وأن تعدل القانون رقم 06/PR/2002 حتى ينص على عقوبات ملائمة لجسامة الأعمال المرتكبة الواردة في هذا التشريع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة في هذا الصدد.

٢٠- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انتشار أعمال العنف الجنسي بحق النساء والفتيات والطفلات، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما في المناطق الآهلة بالأشخاص المشردين داخلياً وفي مخيمات اللاجئين والمناطق المحيطة بها. ويساور اللجنة القلق خاصة إزاء المعلومات التي تفيد بأن النساء والفتيات والطفلات لا يلقين الحماية اللازمة من جميع أشكال العنف داخل مجتمعات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً ولا تتمتعن بالوسائل الكافية للحماية والإنصاف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تسوية النزاعات بطرق تقليدية تؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب وتساهم في العنف.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن وضع النساء والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً في تشاد، ولا سيما المعلومات عن الإمكانيات المستعملة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف والآليات القائمة لإتاحة سبل الانتصاف لهم وإمكانية إعادة اندماجهم في المجتمع. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير لإجراء تحقيقات ولعاقبة جميع المتورطين في أعمال العنف بحق النساء والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة عدد العناصر وإدماج النساء في صفوف الشرطة المكلفة بالأمن في مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي تشاد ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة القائمة في الميدان.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء انتشار عمل الأطفال، ولا سيما عبر الاستغلال الاقتصادي والإساءة المتكررة للأطفال المسخرين لحراسة قطعان مربي الماشية الرحل (الأطفال الرعاة) أو "المهاجرين" أو خدم المنازل.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبين في تقريرها الدوري المقبل التدابير التي اتخذتها والنتائج المحرزة من أجل التصدي لعمل الأطفال ووضع حد لظاهرة الأطفال الرعاة "والمهاجرين" والخدم في المنازل، وأن تقدم معلومات عن المساعدة المقدمة لضحايا هذه الممارسات وأسراهم.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق وجود الأطفال الجنود، بمن فيهم البنات، في مخيمات اللاجئين وفي صفوف المجموعات المسلحة وكذلك الأسلوب المتبع لتجنيد هؤلاء الأطفال المتمثل في تشجيع الأهالي على إرسال أبنائهم مقابل عوض مالي.

على الدولة الطرف أن تضع حداً لتجنيد الأطفال، بمن فيهم البنات، في صفوف المجموعات المسلحة. ولهذا الغرض، على الدولة الطرف أن تضع نظاماً للمراقبة يشمل زيارات المراقبة المنتظمة للمعسكرات ولمراكز التدريب العسكري بغية تفادي أي تجنيد جديد للقاصرين. ويتعين على الدولة الطرف أن تعزز تدابير العناية بالأطفال المجندين في صفوف الجيش وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة ١١

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية العامة غير كافية رغم الثروة الكبيرة التي تمثلها الموارد الطبيعية، ورغم أن المادة ٢١٢ من الدستور تنص على أن تعود نسبة من ناتج الموارد السطحية والجوفية إلى السلطات المحلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما بفضل عائدات منتجات النفط، من أجل التعجيل بإعادة بناء الهياكل الأساسية العامة والخدمات الاجتماعية في المناطق الحضرية والريفية، والتأكد من أن الموارد الطبيعية تستغل لفائدة التنمية الوطنية ورفاه السكان.

٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من استراتيجية الحد من الفقر ما زالت نسبة عالية من السكان تعاني من الفقر ومن الفقر المدقع، ولا سيما سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة والأشخاص الذين لا يملكون أراضٍ والنساء والأطفال والأسر التي تعيلها نساء والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المشردون داخل البلاد. وتلاحظ بقلق أيضاً أن الدولة الطرف لم تضع بعد آليات للتنسيق الفعال من أجل محاربة الفقر.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الناجمة لتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر تأخذ في الحسبان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للإعلان الذي أصدرته بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23-E/1992/22)، المرفق السابع). وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الرامية إلى تقييم أثر استراتيجيتها والوقوف على مواطن الضعف فيها وتطلب من الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل ببيانات مقارنة مصنفة حسب الجنس والسن والسكان الحضريين والريفيين ومؤشرات عن عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع والتقدم المحرز في مكافحة الفقر.

٢٥- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء انعدام الأمن الغذائي الطويل الأمد الذي تعاني منه نسبة كبيرة من السكان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع فعليا برامج وثيقة الصلة بهذه المسألة وأن تخصص موارد كافية لكي يتمكن الجميع، ولا سيما الأفراد والفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وهميشا، من الانتفاع المادي والاقتصادي بالحد الأدنى من الغذاء الضروري الكافي لسد الحاجة والملائم غذائيا وصحيا بغية التحرر من الجوع، وذلك وفقا للتعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق في الغذاء الكافي (١٩٩٩) وببناها بشأن الأزمة الغذائية العالمية (E/C.12/2008/1).

٢٦- تحيط اللجنة علماً مع القلق بإفادة الدولة الطرف بأن جميع السكان، باستثناء عدد قليل منهم يعيشون في المدن، تنقصهم وسائل الحد الأدنى من الرفاه، والمياه الصالحة للشرب والتخلص من النفايات وتجهيزات الصرف الصحي والكهرباء.

تحت اللجنة الدولة الطرف على مدّ جميع السلطات الريفية والحضرية، عبر اللجوء إلى المساعدة والتعاون الدوليين عند الاقتضاء، بالمياه الصالحة للشرب وبنية أساسية ملائمة للصرف الصحي.

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة الكبيرة من السكان ممن لا مأوى لهم وإزاء عدم وجود تدابير فعالة ترمي إلى توفير الإسكان الاجتماعي للأشخاص والفئات من محدودي الدخل والمستضعفين والمهمشين الذين يعيشون في مساكن عشوائية ومعظمهم لا يحصلون بسعر ميسر على المياه الصالحة للشرب ولا على مرافق الصرف الصحي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مجموعة كبيرة من الخطط وسياسات الإسكان وتخصيص موارد كافية في ميزانيتها لضمان تنفيذها، ولا سيما لصالح الأشخاص والفئات من محدودي الدخل والمستضعفين والمهمشين. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لتوفير المياه الصالحة للشرب ومرافق جيدة للصرف الصحي ولو بتكاليف ميسرة، وفقاً للملاحظة رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق في الماء (٢٠٠٢). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات عن ظاهرة من لا مأوى لهم مصنفة حسب الجنس والسن والسكان الريفيين والحضريين.

٢٨- ويساور اللجنة قلق إزاء النسبة العالية من عمليات الإخلاء القسري وتدمير المساكن التي حدثت في أحياء نجامينا دون إخطار مسبق، ودون توفير سكن بديل أو تقديم تعويض مناسب.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم اللجوء إلى عمليات الإخلاء القسري إلا كملاذ أخير، واعتماد تشريعات أو مبادئ توجيهية

تحدد بدقة الظروف والضمانات التي يمكن في إطارها تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١-١ من العهد) وعمليات الإخلاء القسري. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ التدابير الملائمة لدفع التعويض أو توفير سكن بديل وأن لا ينفذ أي إجراء دون إخطار الأطراف المعنية وأن يتمكن ضحايا الإخلاء من توخي سبل الانتصاف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات عن عمليات الإخلاء القسري مصنفة حسب الجنس والسن والسكان الريفيين/الحضريين.

المادة ١٢

٢٩- فيما تحيط اللجنة علماً بالإحصائيات المفصلة وبما توفره من معلومات في الفقرات من ١٩٣ إلى ٢٠٦ من تقرير الدولة الطرف فيما يخص المادة ١٢ من العهد، يساورها القلق إزاء نسبة وفيات الأمهات والرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نطاق واسع ونقص عدد العاملين في قطاع الرعاية الصحية في المناطق الريفية وتدنّي مستوى الخدمات الصحية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن النتائج الأساسية الوطنية للصحة التي وضعت عام ١٩٩٨.

تحث اللجنة الدولة الطرف على العمل لمعالجة الوضع الراهن في قطاع الصحة الذي لا يلبّي الاحتياجات الأساسية للسكان في هذا المجال، ولا سيما عبر تحسين الخدمات الصحية الأساسية عن طريق رفع مخصصات ميزانية الدولة في مجال الصحة واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمحاربة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تأخذ في الحسبان تعليقها رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة ومحدثة، بما في ذلك المؤشرات والبيانات الإحصائية المصنفة، التي تمكنها من تقييم مدى التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٠- وتلاحظ اللجنة بقلق الحالة الباعثة على الجزع للحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للسكان وقصور خدمات الرعاية الصحية الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لتوفير الخدمات والرعاية الصحية الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنفيذ برامج تعليمية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

٣١- وتلاحظ اللجنة بقلق المخاطر البالغة التي تحدق بالصحة بسبب تلوث المياه الجوفية ومياه الأمطار لأن أكثر من ٧٠ في المائة من السكان لا يملكون مرافق مياه مناسبة عام ٢٠٠٠، في حين كان ٢٤ في المائة من السكان فقط يتفعلون بنظام الصرف الصحي الملائم للفضلات البشرية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على مدّ جميع الجماعات الريفية والحضرية بالنظم الملائمة التي تؤمن لهم المياه الصالحة للشرب وبنية أساسية مناسبة للصرف الصحي، وعند الاقتضاء يمكن طلب المساعدة والتعاون الدوليين.

المادة ١٣

٣٢- فيما تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٥ من الدستور تكفل لكل مواطن الحق في التعليم وأن التعليم العام مجاني وأن التعليم الأساسي إلزامي، تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردا مقنعا فيما يخص تنفيذ هذه المادة، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الفقراء في المناطق الحضرية والريفية وأطفال السكان الأصليين، مما يحول دون تقييم ظروف تنفيذ هذه المادة من الدستور التي تكفل هذا الحق. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للبرنامج العشري، الذي يدعم إصلاح النظام التعليمي ٢٠٠٤-٢٠١٥ والذي اعتمدته الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما في أفقر مناطق البلاد والمناطق الريفية بوجه خاص.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري المقبل كيف يوفر التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الفقراء في المناطق الحضرية والريفية وأطفال السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدولة الطرف بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب المادة ١٤ من العهد التي تنص على أن تكفل "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا للجميع". وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الحسبان، في إطار تنفيذ خطتها الوطنية من أجل التعليم، الملاحظتين العامين رقم ١١ و١٣ (١٩٩٩) للجنة، وأن تنشئ آلية فعالة لمراقبة الخطة المذكورة. ويجدر بالدولة الطرف أيضاً أن تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتنفيذ هذه الخطة.

٣٣- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار النسبة العالية للأمية في الدولة الطرف، وهذه النسبة أعلى عند الإناث مقارنة بالذكور. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الأطفال الذكور يحظون تقليدياً بالأفضلية في مجال التعليم.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لرفع نسب محو الأمية، ولا سيما أمية الإناث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود حتى يتاح التعليم للبنين والبنات بالتساوي. وتحت الدولة الطرف على تنفيذ خطة وطنية

شاملة للتعليم للجميع، وفق ما تنص عليه المادة ١٦ من إطار عمل دكاكار، مع الأخذ في الحسبان التعليقين العامين رقم ١١ و١٣ (١٩٩٩) للجنة والتعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للارتقاء بمستوى التعليم وتعزيز تكافؤ الفرص للجميع في مجال التعليم، بما في ذلك التدريب المهني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

المادة ١٥

٣٤- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بغية صون الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته وتعزيزه.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذتها بغية صون الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته وتعزيزه.

٣٥- ويساور اللجنة قلق إزاء نظام استغلال الموارد الطبيعية في الدولة الطرف. هذا الاستغلال الذي يؤثر سلباً في الأرض وأنماط حياة السكان الأصليين، مما يجرمهم من حقوقهم المتعلقة بأرض أجدادهم وهويتهم الثقافية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية هوية السكان الأصليين الثقافية وأرض أجدادهم.

٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التثقيف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطلاب على جميع مستويات التعليم، وتوفير التدريب الواسع النطاق في مجال حقوق الإنسان للأفراد من جميع المهن والقطاعات ممن يؤدون دوراً مباشراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الهجرة وأفراد الشرطة والجيش.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل قائمة دقيقة بجميع الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة التي هي طرف فيها. وتطلب إلى الدولة الطرف كذلك أن تحدد مهام كل من وزارة البيئة واللجنة الوطنية العليا للبيئة. وتود اللجنة أن تعرف إذا كانت الدولة الطرف تنتفع، بوصفها عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخطط العمل دون الإقليمية و صندوق البيئة العالمية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بطلب خدمات المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة الوثيقة الصلة بهذا المجال من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للالتزامات التي أخذتها

على نفسها بموجب العهد، ومن أجل إعداد تقريرها المقبل وتقديمه استناداً إلى هذه الملاحظات الختامية.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢ بشأن البطالة (١٩١٩) ورقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (١٩٥٢) ورقم ١١٧ بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) (١٩٦٢) ورقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ١٩٦٢ ورقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة (١٩٦٢) ورقم ١٦٠ بشأن إحصائيات العمل (١٩٨٥) ورقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (١٩٨٩) ورقم ١٧٤ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى (١٩٩٣).

٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للتعليمات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والتي تتضمنها المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير والتي وافقت عليها مؤخراً هيئات المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة الجهات المسؤولة في الدولة، والقضاء ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الآخرين في عملية النقاش على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الرابع والخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.